التحديات القانونية للمشاريع الصغيرة في العراق

في ضوء قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

رقم (10) لسنة 2012 المعدل

إعداد المحامي

مصطفى قصي عبد المنعم

تشرين الأول 2023

تمهيد:

أُعدت هذه الورقة لصـــالح جمعية النضـــال لحقوق الانســـان بدعم من جمعية الأمل العراقية ضـــمن مبادرة تحسين ظروف المشاريع الريادية الصغيرة وتنظيمها ضمن مشروع أصوات الشباب 2 ، وبمدة تنفيذ مقدارها 75 يوم.

يهدف المشـــروع الى إيجاد الحلول للتحديات القانونية التي تواجه العاطلين عن العمل ممن يرغبون في انشاء مشاريعهم الصغيرة وممارسة العمل بشكل قانوني.

- هذه الورقة تعبر عن وجهة نظر كاتبها وتتبنى مضـمونها جمعية النضـال لحقوق الإنسـان وهذا التصـــريح لا ينصـــرف ولا يعد تعبيرا عن رأي أو موقف أو متبنى جمعية الامل العراقية بالضرورة.

- جميع الحقوق محفوظة © 2023

مقدمة:

مرت الدولة العراقية بتحولات كبيرة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية بعد العام 2003 ، ورغم عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي رافق انبثاق النظام الديمقراطي الحالي وتم وضع عدة ركائز جرى البناء عليها ، وكما يعلم القارئ الكريم ، ان ترجمة الأفكار والتوجهات والأيديولوجيات وفلسفة إدارة الدولة الى واقع تبدأ من خلال تشريع قوانين جديدة وتعديل وإلغاء القوانين التي لا تنسجم مع الأهداف المرجوة. فجاءت سلسلة من القرارات والتشريعات التي مست كافة الجوانب في الدولة بدأها الحاكم المدني بول بريمر ، ثم الجمعية الوطنية التي صاغت الدستور الحالي الذي غير شكل نظام الحكم ، ومع أول دورة نيابية بدأت سلسلة من التشريعات تغيرت معها ملامح الدولة وتركيبة السلطة والإدارة فيها ، وما يهمني من هذه المقدمة الأوامر والتشريعات والسياسات المتعلقة بالاقتصاد والتشغيل. فبعد عام 2003 تحول توجه السياسة الاقتصادية في العراق من الاقتصاد المركزي المخطط المغلف بشعارات الاشتراكية الثورية والذي يعتمد في التشغيل والإنتاج على القطاع العام بشكل أساسي[1] ، إلى اقتصاد السوق الحر والإعتماد على توفير فرص العمل في القطاع الخاص والإرتباط بالسوق العالمية[2] ، ولكن هذه العملية تصطدم بعدة قوانين نافذة سنها النظام السابق بما يلائمه ، وعليه مر التحول بعدة مراحل ومعوقات منها المعوقات التشريعية والقانونية ، فجرى هيكلة العديد من القوانين التي تخص الوزارات القطاعية ، وذات العلاقة بالاقتصاد والتشغيل ، والانضمام الى الاتفاقيات الدولية وصولا إلى ابرز ورقة للسياسات الاقتصادية وهي (الورقة البيضاء : التقرير النهائي لخلية الطوارئ للإصلاح المالي ، في تشرين الأول 2020) والتي اقرها مجلس النواب العراقي ، وهي تمثل وثيقة الإعتراف الرسمية الأبرز والأهم للنظام السياسي الحالي بشأن التكييف الهيكلي لاقتصاد الدولة العراقية نحو اقتصاد السوق الحر . وعدا العوامل الداخلية هنالك العوامل الخارجية ، فالعراق لم يعد بمعزل عن اقتصاد العالم ، بل يؤثر أحيانا ويتأثر غالبا بالمشاكل الاقتصادية العالمية والتحولات فيه ، ولعل مشكلة البطالة وعلاقتها بالنمو واحدة من اهم المشاكل التي تعمل الدول على إيجاد حلول لها من خلال سياسات ناجعة للتشغيل ، وخلق فرص عمل جديدة تلائم المتطلبات الحديثة في السوق وتنظيم أنماط العمل الجديدة.. وحلول أخرى منها برامج تمكين العاطلين عن العمل من تأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة يعتاشون منها ويوفرون من خلالها

(1) انظر المواد (12-16) من دستور العراق المؤقت لسنة 1970 الملغى.

(2) انظر المادة (2) من قانون وزارة التجارة رقم (37) لسنة 2011.

فرص عمل للآخرين ، إلا ان هنالك ما يواجه هذه المشـــاريع من تحديات منها ممارســـة العمل وإدارة المشـــروع بشـــكل قانوني ، وحمايته من الســـرقة والتقليد خاصـــة ان بني المشـــروع على أفكار مبتكرة وخلاقة ، وهذا ضـمن ما تحدث به مجموعة من الشـباب والشـابات عن مخاوفهم في إحدى جلسـات المشروع.

وعند البحث في الأطر القانونية لهذا الموضـــوع الذي يعد جديدا على العراق ، ظهر شـــيء من عدم التوافق بين غايات التشـريعات الجديدة وغايات القوانين سـارية المفعول والتي تعكس أهداف وتطلعات النظام قبل عام 2003 ، لتظهر الحاجة الى تحديث القوانين والإهتمام بشـــكل كبير في المشـــاريع الصـغيرة والمشـاريع القائمة على الابتكار وتشـجيعها ، وتوحيد تنظيمها القانوني ضـمن وعاء واحد أو تنظيم اجراء ترويج معاملة انشـاء المشـروع من خلال نافذة واحدة ، ناهيك عن عدم المعرفة وشـيوع المغالطات لدى الكثيرين حول القوانين المنظمة لهذه المشاريع ، والتي ساهمت البيروقراطية فيها بشكل كبير ، فيتطلب تظافر الجهود الحكومية والمنظمات ذات العلاقة لاشاعة الثقافة القانونية الصحيحة.

المنهجية:

إن المنهجيـة المعتمـدة في كتـابـة هـذه الورقـة تقوم على إطـارين ، الأول نظري ، والثـاني عملي. فالإطار النظري يتضـمن فحص قانون المشـاريع الصـغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسـنة 2012 المعدل بالإضـافة إلى حصـر الأطر القانونية ذات الصـلة بالمشـاريع المؤسـسـة بموجبه وتحليل مدى توافقها مع أهداف القانون وتطلعات المستفيدين.

أما الإطار العملي فكان حضـــور جلســـتين نظمت من قبل جمعية النضـــال لحقوق الانســـان في بغداد ، وكانت الجلســة الأولى الاســتماع وتدوين الملاحظات المتعلقة بما يعرضــه عدد من الحاضــرين يمثلون عينة من الأشــخاص المســتفيدين من القانون ، وآخرين يتطلعون للإســتفادة منه وكذلك ممن يمتلكون مشــاريع صــغيرة ومتوســطة قائمة بالفعل دون الاســتفادة منه ، وبناءا على تصــورات الجهة المستفيدة تم اختيار المحاور أدناه للبحث. أما الجلسة الثانية فكانت مع الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة متمثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والحكومية المحلية ، وعرض ما وصلت اليه جهود انفاذ القانون وتسهيله.

وهنا نؤكد على ان فكرة المشـاريع الصـغيرة المدرة للدخل وريادة الأعمال بهذا الشـكل المتطور ، منحى جديد على العراق ولغرض فهم معنى هذه المسميات لا بد من معرفة خصائصها والتمييز بينها.

أولا: تعريف المشروع الصغير.

عرف المشرع العراقي المشروع الصغير وفق المادة (1/أولا) قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012 المعدل بأنه "المشروع الصغير المدر للدخل والذي لا يزيد عدد العاملين فيه على (10) عشرة اشخاص" ، ومن خلال التعريف نفهم ان المشروع هو نشاط اقتصادي يعود على صاحبه بالدخل ، وان صفة الصغير تنطبق على المشاريع التي يكون حجم العمالة فيها من (1 — 10) عمال عدا رب العمل الذي يمارس العمل في المشـــروع ، فنجد في الفقرة (ثالثا) من نفس المادة عبارة مكررة ضـمن سـقف القروض "على أن يتم تشـغيل (..)عامل واحد مع رب العمل في المشـروع" ، أي ان رب العمل يملك صـفتين: صـفة العامل لحاسـبه الخاص في المشـروع وصـفة رب العمل تجاه العامل/ين معه.

كما نلاحظ أن المشـرع اعتمد حجم القوى العاملة في المشـروع معيارا لاعتبار المشـروع صـغيرا وتمييزه عن غيره. ويعد هذا المعيار قاصرا ولا يعكس حقيقة حجم المشروع ، دون الأخذ بالاعتبارات التالية: -

1- التكنولوجيا وتطور الآلة: سـاهمت الآلة منذ الثورة الصـناعية على تقليص حجم القوى العاملة في المشـاريع والسـرعة والزيادة في الإنتاج وبدقة عالية خصـوصـا مع تطور تعليم الآلة والذكاء الاصـطناعي ، فمن الممكن لصـاحب المشـروع زيادة خطوط الإنتاج مع بقاء حجم العمالة ضـمن الشروط القانونية.
2- الانترنت والبرمجيات: ســـاهم ظهور الانترنت وصـــناعة البرمجيات وانطلاق المنصـــات الافتراضـية على ظهور مهن جديدة لا تتطلب تشـغيل عامل أو الحصـول على موقع عمل مادي محدد ، وانما يسـتطيع الفرد صـاحب المشـروع العمل وتقديم الخدمات بنفسـه من أي مكان وحتى في المنزل.
3- العوائد: ان هدف المشـروع هو توفير الدخل ولم يتطرق المشـرع إلى معيار الدخل رغم النص على اعفاء المقترض من ضـريبة الدخل ، فإذا كان الدخل مرتفع ويوازي دخول شـركات محدودة المسؤولية فمن غير المعقول اعتبار المشروع صغير.
4- رأس المال: يفترض المشـرع ان القرض هو رأس المال الذي يقوم عليه المشـروع ، ويمكن ان يحصل المستفيد على رأس المال من مصدر آخر ، بالإضافة للقرض ، أو أن يتراكم رأس المال

نتيجة العوائد وزيادته بما قد يغطي مبلغ السقف الأعلى للقروض فأكثر ، لا يتناسب مع مفهوم "المشروع الصغير".

ثانيا: المشاريع الصغيرة والمشاريع القائمة على الابتكار.

من خلال قراءة القانون وتعديلاته ، لم يولي المشـرع الاهتمام الكافي بالمشـاريع القائمة على الابتكار ، فقد اكتفى بالإشارة اليها بشكل ضمني وعابر في المادة (1/سادسا) عند تعريف الحاضنات: الجهة التي تهدف الى دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة من خـلال تقديم اعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة". كما أشـار لحاضـنات الاعمال في موضـع آخر من قانون في المادة (5/سابعا): (يهدف هذا القانون الى مايأتي: ... سابعا: تشجيع اقامة حاضنات في اسناد انشاء المشاريع).

فالمشاريع الصغيرة بطبيعتها مشاريع اقتصادية تهدف لتغطية حاجة محلية بغية توفير الربح ، بينما المشاريع القائمة على الابتكار لا تستهدف السوق المحلية فحسب بل السوق الإقليمية والعالمية أيضا ، وتعمل على الابتكار في التكنولوجيا والعمليات التجارية والنماذج التجارية ، وعند الاسـتثمار فيها فإن عوائدها لا تستجيب بسرعة مثل المشاريع الصغيرة التقليدية ، ولكن بمرور الوقت ستحصل على عوائد مرتفعة[3].

يمكن لكل مشـروع صـغير ان يكون ريادي وابتكاري كليا أو في أجزاء معينة ، بغض النظر عن حجمه ، وبمساعدة الحاضنات وبدونها ، متى ما توافرت الشروط والظروف المناسبة لذلك.

وتكمن أهمية المشاريع القائمة على الابتكار في المساهمة الفاعلة في تعزيز الإنتاج وجودته والمساهمة في التنمية المستدامة ، وحل المشكلات التي تواجه المجتمع ، وتوفير فرص العمل وتعزيز المهرات والتعليم.

ومع ذلك ، ولدى الاطلاع على اهداف القانون المسـطورة في المادة (5) منه ، أنه "يهدف إلى تأمين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة" ، كما نستشف أن المشرع وضع نصب عينيه المناطق الأشد فقرا والعاطلين عن العمل ، والعائدين ، ولا لوم على المشـرع في ذلك لأن حجم المشـكلة كبير فقد بلغت نسـبة البطالة (16.5٪) [4] أي ما يقارب (6,796,459) ملايين نسـمة للعام 2021[5] وان نسـبة

(3) Bill Aulet and Fiona Murray, May 2013, Martin Trust Center for MIT Entrepreneurship A TALE OF TWO ENTREPRENEURS: Understanding Differences in the Types of Entrepreneurship in the Economy, Ewing Marion Kauffman Foundation.

(4) التخطيط: إجراءات لتقليل نسبة البطالة وخلق فرص عمل جديدة ، آمنة السلامي، وكالة الانباء العراقية، (https://www.ina.iq/179149--.html) .

(5) الجهاز المركزي للإحصاء، المؤشرات السكانية، تقديرات سكان العراق للفترة (2015-2030) ، (https://cosit.gov.iq/ar/?option=com_content&view=article&layout=edit&id=174&jsn_setmobile=no)

الفقر الأعلى في 5 محافظات عراقية تتراوح بين (30٪-50٪) بحسب التصريحات الرسمية لوزارة التخطيط [6].

ثالثا: تأسيس المشروع.

1- يشترط في المتقدم ان يكون من الباحثين عن العمل ومسجل في قاعدة بيانات العاطلين عن العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
2- تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتوفير خدمات ما قبل الاقتراض وفق ما جاء في الجلسة الثانية بين ممثلي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنه ينبغي على المتقدم وبعد توافر الشروط المنصوص عليها في التعليمات رقم (3) لسنة 2014 المعدلة بالتعليمات رقم (14) لسنة 2016 والموضحة على منصة "مهن" [7] كما يخضع لدورات تدريبية حول دراسة الجدوى وكيفية كاتبة المشروع وفق المعاير المطلوبة للنجاح (بشكل اختياري) ، وتدريبات أخرى حول إدارة المشاريع.
3- يتوجب على المتقدم تقديم دراسة جدوى حول المشروع وهذه الدراسة تخضع لتقييم لجنة مختصة بذلك ، وتحاول اللجنة تقديم المشورة بخصوص المشروع المقبول لضمان نجاحه قدر الإمكان ،
4- ينبغي تقديم الطلب على منصة "مهن" الإليكترونية ، وفي ذات الوقت تعلن المنصة ان المتقدمين عبرها يخضعون لقرعة وفقا لخوارزمية معينة وإطلاق أسماء الفائزين بشكل دوري على وجبات.

وتوجد المزيد من الشروط والمتطلبات الظاهرة على منصة "مهن" والتي لا يسع ذكرها. ويشكل على هذه النقاط عدة أمور منها الخوارزمية ، فالخوارزمية — بشكل عام - تخضع لمعاير مفترضة مسبقا ، ولربما يأتي مشروع ابتكاري أو ريادي لم لا يتطابق وصفه مع مدخلات الخوارزمية ، حينئذ قد يخسر المتقدم الأولوية في منحه القرض ، أو لا يتحصل عليه مطلقا. ومن وكذلك استثناء المتقاعد من الحصول على القرض ، ولو ان المتقاعد هو شخص قد تقاعد وانتهت علاقته بالعمل ، إلا ان انشاء المشروع الصغير يكسبه بعضا من صفات صاحب العمل عندما يقوم بتشغيل عامل أو أكثر معه وفق شروط القانون ، فصاحب العمل لا يحده سن من ممارسة الاشراف والتوجيه والاستثمار بمشاريعه الخاصة ، وطالما يفترض بموجب التعليمات ان مشروعه قد خضع لفحص اللجان المختصة وقُبِل ، ويكون ملتزما بتسديد القرض وبخلق فرص عمل للعمال ويدفع

(6) التخطيط تعلن إطلاق المسح الاقتصادي والاجتماعي بعد عيد الأضحى، امنة السلامي، وكالة الانباء العراقية في 25-06-2023 (https://www.ina.iq/188203--.html) .
(7) منصة مهن (https://lvtd.gov.iq/mihan/Website/ApplyLoan) .

نسبته من اشتراكات صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي عنهم فلا أجد مبررا من حرمان شريحة المتقاعدين من الاستفادة من القانون. والأمر ينطبق على من لديهم مهنة أو عمل وإن كانت هشة أو لا يتوفر فيها الأمان الوظيفي أو الاستقرار في الدخل ، ولديهم أفكار ومشاريع ناجحة يبحثون عن فرصة لتنفيذها ، فالقانون لا يعتبرهم ضمن العاطلين عن العمل [8].

تصنف المشاريع وفق نوع النشاط الذي تمارسه وتحال الى الجهة القطاعية المسؤولة عن تنظيمه ، ولصاحب المشروع حرية اختيار شكله إذا ما كان شركة أو مشروع فردي أو محل تجاري أو ورشة أو معمل أو مصنع.. الخ ويخضع لضوابط وتعليمات (وزارة الصحة -وزارة البيئة - وزارة صناعة).

5- وبعد تلبية المستفيد لشروط منح القرض واستلامه واستحصاله على الإجازات الرسمية والموافقات الأصولية القطاعية؛ يستطيع ممارسة عمله بشكل كامل.

رابعا: إشكاليات استكمال إجراءات التأسيس.

يزود المستفيد بحسب نوع النشاط الاقتصادي الذي سيزاوله في المشروع ، بكتب تسهيل مهمة إلى الجهات القطاعية لاستكمال الموافقات والتراخيص للبدء بالنشاط التجاري ، لكن ذلك ليس بالهين لأنه يصطدم بعدة أمور أبرزها تشعب القوانين وتنوع الجهات ذات العلاقة تنعكس على الوقت والكلفة ، وتقييد حرية التصرف بالمشروع: -

1- تشعب القوانين وتنوع الجهات ذات العلاقة:

تتوزع القوانين المنظمة للأعمال التجارية والصناعية على عدة جهات قطاعية بغية التنظيم ، ولكن أصبحت الإجراءات البيروقراطية المرافقة للتنظيم التنظيم عائقا أمام تنوع الاقتصاد في العراق...

- إذ تخضع المشاريع الصناعية إلى التشريعات المنظمة للصناعة ووزارة الصناعة والمعادن وتشكيلاتها وعلى وجهه الخصوص المديرية العامة للتنمية الصناعية بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998 ، ويكون الانتماء الى اتحاد الصناعات العراقي اختيارا ويتولى الاتحاد إصدار شهادة المنشأ للمنتجات الصناعية العراقية (المادة 3/عاشرا) من قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة 2002.

(8) انظر المادة(1/ثامن عشر) و المادة (61/ثانيا/ثالثا/رابعا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023.

- بينما تخضع المشاريع التجارية إلى التشريعات المنظمة للتجارة منها قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وقانون وزارة التجارة رقم (37) لسنة 2011 وتشكيلاتها فضلا عن اتحاد الغرف التجارية وفي حال الرغبة بتأسيس شركة فيكون من اختصاص دائرة مسجل الشركات وفق قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
- بينما يخضع تسجيل العلامات والبيانات التجارية الى القانون رقم (21) لسنة 1957 لدى قسم العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن.
- وإذا تعلق المشروع بالخدمات الصناعية ، فإن المشروع يخضع لقانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم (30) لسنة 2000 والمسؤول عن انفاذه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وهنا لابد أن نتطرق الى وجود عدم التوافق في بعض مواد القوانين النافذة مع اهداف قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من جانب ، وعدم موائمتها للتحولات والأنماط الجديدة في سوق العمل ، فجميع القوانين والتعليمات المنظمة للمشاريع الاقتصادية تشترط لمنح رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي أن يكون للمشروع محل مادي ، وإحضار سند ملكية أو عقد إيجار مصدق ضمن شروط ترويج المعاملة ، وهذه المتطلبات لا تلائم العمل على الواقع الافتراضي والمنصات الرقمية ، أو ان يتم اشتراط مواصفات معينة لا تنسجم مع تطورات أساليب العمل الحديثة.

2- الوقت والكلفة: لا توجد دراسة حول الوقت والكلفة للحصول على الموافقات والتراخيص في هذا النوع ، ولكن إذا فرضنا ان المستفيد ذهب باتجاه تأسيس شركة كمشروع فردي ، نجد الوقت المطلوب هو بمتوسط 26 يوم في الحالات المثالية ، أما في الواقع فقد يتطلب 2-4 شهور. وأما من حيث الكلفة فإن كلفة البدء بالنشاط التجاري في العراق 34.2٪ من دخل الفرد وهي نسبة مرتفعة جدا[9]. وبرغم محاولات الأتمتة وجعل بعض الخدمات متاحة منها ترويج المعاملة ونشر الشروط والتعليمات والاستفسار عن الاسم التجاري بواسطة الانترنت إلا أنه يستلزم بعد ارسال الوثائق مراجعة الدائرة المعنية أو انتظار الرد ، ناهيك عن الإجراءات التي تتطلب مراجعة عدة دوائر ووزارات ذات العلاقة خلال المعاملة لاستيفاء الموافقات الأصولية حول الشروط الصحية والبيئية والمواصفات القياسية ان وجدت ، فمثلا لغرض استحصال (تأييد السكن) المطلوب في جميع المعاملات ، يبدأ من مراجعة مختار المنطقة و(أحيانا يشترط إحضار كفيل) صعودا إلى المجلس المحلي ثم منه إلى المجلس البلدي وأحيانا يشترط أن يتوج

(9) ملخص لحالة العراق في تقرير اداء الاعمال الصادر عن البنك الدولي، اعداد منتدى صنع السياسات لندن https://ifpmc.org/2020-doing-business-%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84-2/

بتأييد صـــادر عن مجلس المحافظة لعنوان المشـــروع ، ثم يأتي دور الموافقات الأمنية والتي قد تصـل مدة اسـتحصـالها إلى عدة شـهور. فضـلا عن اسـتفحال ظاهرة الابتزاز والاسـتغلال الوظيفي للحصـول على منافع مادية مقابل تمشـية المعاملة أو التخفيف من القيود الخاضـعة للسلطة التقديرية الممنوحة للموظفين.

ولابد أن نذكر بأن الخدمات التي تقدمها الجهات ذات العلاقة والمشـار اليها في البند السـابق سـواء بالتسـجيل أو التجديد تقدم مقابل رسـوم وبعض هذه الرسـوم باهظة لا تناسـب سـوى المشـــاريع ذات رؤوس الأموال المعتبرة ، ناهيك عن الرســـوم المفروضـــة بموجب قانون واردات البلدية رقم (1) لســـنة 2023. وعليه فإن رســـوم اســـتحصـــال الرخص القانونية وتجديدها يضيف أعباء مالية على ميزانية المشروع الموصوف بالصغير.

خامسا: إشكالات الاسم التجاري.

يشترط قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 ان لا يتصرف التاجر بالاسم التجاري كالبيع والتنازل بشكل مستقل عن الاسم التجاري ، كما جاء في المادة (24/ثانيا) وهذا الإجراء لم يعد مواكبا لتطور المشـــاريع الاقتصـــادية والســـوق لم يعد للإســـم التجاري قيمة معنوية فحســـب بل مادية أيضا ، وأحيانا يباع الاسم التجاري بمبلغ يفوق قيمة المحل الذي يحمل عنوانه.

بالإضـــافة الى شـــروط ومعايير الاســـم التجاري التي أرى بأنها منطقية ، لكن يشـــترط قانون التجارة في المادة (21/ثانيا) أن لا يكون الاســـم التجاري من الأسماء غير العربية أو العراقية وإن كتبت بالحروف العربية ، تماهيا مع قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977 ، بمعنى أنه يقيد حرية اختيار الإســـم التجاري وفق ما هو حديث ومســـتحســـن لدى الشـــباب الطامحين والزبائن والسوق – مع عدم الاخلال بشرط الآداب العامة – ، فلا أجد مبررا لذلك سيما وأن الحفاظ على ســـلامة اللغة العربية ، يبدأ من التعليم الإبتدائي. أما من الناحية الواقعية والعملية يســـعى التاجر الى اتخاذ أي اســـم تجاري لأغراض التســـجيل فحســـب لدفع الإجراءات متجنبا التشـــابه والتكرار لا أكثر ، فنرى من الأسماء التجارية ما لا معنى له ، كأن يؤلف بين نقيضـــين ثم يلحق به نوع النشـــاط الاقتصـــادي فيكون قابلا للتسـجيل ، حتى أصـبح الأمر مثارا للسـخرية من جانب اجتماعي ، بينما من الجانب القانوني أجد أنه معرقل لإجراءات التقاضـــي. لذلك نرى من يزاول النشـــاط التجاري أو الصناعي يهتم بالعلامة التجارية التي تتمتع بشروط قبول أهون على عكس الاسم التجاري.

سادسا:

- وبالعودة إلى قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ، أجد أنه لا يغطي الاشتراك في طلب القرض ، كأن يتشارك شخصان أو أكثر متكافلين متضامنين ، خاصة وأن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 فتح الباب امام العاملين لحسابهم الخاص لضمان خدمتهم.
- حددت القروض بسقوف محددة (20،30،50) مليون دينار عراقي ، ولم تتم الإشارة إلى أنه يمكن للمستفيد التقديم على مبلغ معين بحسب الحاجة ، مع مراعاة شرطي التشغيل والسقف الأعلى للقرض.
- لم تنظم التعليمات حالات انتهاء المشروع ، والبيع والاندماج ، وإمكانية انتقال الالتزام بتسديد القرض.

النتائج :

بناءا على ما تقدم:

1- تعتبر التجربة العراقية في دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حديثة العهد ، وسط التحول في البنية الاقتصادية للدولة.
2- يراعي القانون الأهداف التي شرع من أجلها ، واشتمل على عدة مميزات منها تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والمتابعة للمستفيدين ، ويمنح القرض بدون فائدة ، فضلا عن الإعفاء من الضريبة.
3- صدر التعديل الأول لقانون المشاريع الصغيرة المدرة للدخل بعد مضي قرابة (11) عام على تشريع القانون ، ورغم ما حصل من تعديلات إيجابية ، إلا إنها غير كافية بعد هذه المدة من التطبيق.
4- يستلزم المستفيد من القرض ، أن يراجع عدة دوائر ووزارات للحصول على الموافقات الأصولية لبدء المشروع ، ومن الصعب تحديد الوقت المستغرق لذلك بشكل دقيق ، ناهيك عن الرسوم التي لا تراعي حجم هذه المشاريع بالمقارنة مع المشاريع الأخرى ، مما يشكل عبئ على الميزانية.
5- على الرغم من وجود الأتمتة وبعض الحوكمة الأليكترونية الا انها غير ناجعة بالشكل المثالي ، وتتطلب من المستفيد المراجعة لانجاز المعاملة.
6- القوانين المتعلقة بتنظيم المشاريع القطاعية لا تواكب التحولات وانماط سوق العمل الجديدة.

7- تتوفر قوانين لحماية الملكية الفكرية وبراءة الإختراع والنماذج الصـــناعية ، ولكنها بحاجة إلى تحديث.
8- بالرجوع الى نصوص القوانين المنظمة للمشاريع ، لا نرى قصور أو موانع قانونية من ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري ، والحقيقة إن ما موجود يتعلق بتوفير الشروط الصحية والبيئية والسلامة المهنية بغية حماية المستهلك والعاملين ، فليس كل ما هو دارج وشائع صحيح.
9- الفســـاد عامل مؤثر في نشـــوء المشـــاريع وديمومتها ، ومن اهم عوامل فقدان الثقة بالقوانين وأجهزة الدولة ، وتؤدي البيروقراطية ، ومنح السلطة التقديرية الى بعض الموظفين الفاسدين الى التضييق على المواطنين بحجة "التعليمات والضوابط".

التوصيات:

1- بغية إنضـــاج التجربة العراقية ، وتســـهيل الإجراءات عبر الإطلاع على تجارب الدول المختلفة ودراســـة محاولاتها الاصـــلاحية مثل بنغلاديش واندونيســـا واســـتلهام الحلول منها وتجنب الإخفاقات ، فضلا عن الدول المجاورة أو المقاربة للوضع العراقي. وأوصي بالنموذج البحريني وكذلك التجربة السعودية في مجال تسهيل بدء النشاط التجاري ، وارفق بروشور توضيحي من صفحتين صادر عن وزارة التجارة والاستثمار السعودية يوضح بالأرقام الخطوات والإصلاحية والنتائج.
2- كان يمكن أن تكون التعديلات أفضل باشراك جهات أخرى ذات العلاقة في عملية التشريع مثل الاتحادات والنقابات المهنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وهذه المشـــكلة عامة في الدولة تتعلق بإهمال السلطات التنفيذية والتشريعية لمبدأ الشفافية والديموقراطية في نشر مشاريع القوانين ومناقشتها مع بقية شرائح المجتمع وعلى وجه الخصوص الجهات المستفيدة.
3- لاحظت ان عضوية مجلس إدارة الصندوق لم تشمل جهات ذات علاقة مباشرة بسوق العمل مثل اتحاد الصناعات العراقي ، واتحاد الغرف التجارية ، والنقابات العمالية ، ووزارتي الصحة والبيئة ، ووزارتي التربية والتعليم ، والتعليم العالي والبحث العلمي لما لمخرجات التعليم من أثر مباشر على القوى العاملة وسوق العمل ، وكذلك وزارة الثقافة والسياحة والاثار على اعتبارها الجهة المسؤولة عن تسجيل المصنفات الإبداعية وحماية الملكية الفكرية والاشراف على المشاريع السياحية ، وعليه لا بد من اشراك هذه الجهات عبر تعديل القانون.

4- إعادة النظر بمعايير توصيف المشروع الصغير باعتماد رأس المال ، والعوائد ، والانترنت والبرمجيات ، والتكنولوجيا وتطور الآلة وغيرها من المعايير الفنية التي تعكس حقيقة حجم المشروع.

5- تعديل المهن المنصوص عليها في المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بإضافة مهن جديدة ، وتعديل المواد المتعلقة بالاسم التجاري وإزالة قيود البيع دون المحل واختيار الاسم دون التقيد بشرط اللغة العربية الفصحى او العراقية.

6- توحيد إجراءات بدء النشاط التجاري وحصر ترويج المعاملة بمنصة واحدة تتبع صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ويتولى الصندوق مفاتحة الجهات القطاعية والأمنية بغية انجاز المعاملات حتى اخر مرحلة من مراحلها باعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن خلال أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، كل بحسب الجهة التي يمثلها ، ودون الحاجة الى مراجعة المستفيد.

7- استثناء المشاريع الصغيرة واعفائها من الرسوم أو تخفيضها نظرا لطبيعة هذه المشاريع ، وبغية تشجيعها وتماشيا مع اهداف القانون.

8- تحديث قوانين حماية الملكية الفكرية بإضافة مصنفات جديدة تخضع للملكية ومنها المشاريع غير المسجلة والتي اتخذت من المنصات الأليكترونية أسماء مميزة ذاع صيتها ، أو قدمت خدمات جديدة ومبتكرة.

9- توعية الشباب بالقوانين والتعاون بين الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والاتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة لتغيير الأفكار النمطية حول عدم وجود قوانين او وجود موانع قانونية من انشاء المشاريع الصغيرة.

10- شمول المتقاعدين وذوي الأعمال والمهن والدخول الهشة بالاستفادة من القانون بغية تشغيل العاطلين عن العمل.

11- زيادة المرونة في تحديد مقدار القرض من قبل المستفيد ضمن السقف الأعلى ، والسماح بالشراكة والتضامن في استلام القرض مع تنظيم تصرفات البيع والتنازل والاندماج والمشاركة في المشروع وانتقال الالتزام بالسداد.

12- بالنظر لمحدودية موارد الصندوق ، اوصي بدعم جهاز تفتيش العمل وزيادة موارده البشرية وتزويده باللوازم اللوجستية لانجاز العمل ، بغية انفاذ قانون العمل وتوفير الأمان الوظيفي والحد من عمليات انهاء الخدمات غير القانوني الذي يساهم بزيادة معدلات البطالة.

13- تعديل تعريف المشـــروع في قانون العمل رقم (37) لســـنة 2015 ليكون اكثر مرونة ويشـــمل المشـــاريع الإفتراضـــية على شـــبكة الانترنت [10] واســـتثناء هذا النوع من المشـــاريع من شـــرط استئجار مكان مادي في القوانين الأخرى ذات الصلة.

14- نوصـــــي بجلب العراق لخدمات التحويل المالي والمحفظات العالمية أمثال PayPal لمســـــاعدة أصحاب المشاريع الابتكارية من استلام أجورهم.

15- المحاربة الجادة للفساد.

إنتهى

(10) وسام جاسب عودة، علاقات العمل في اقتصاد المنصات، ورقة عمل غير منشورة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
WORLD BANK
رؤية 2030
المرتبة 38 في 2020
المرتبة 141 في 2019
السعودية تقفز 103 مراتب في تقرير البنك الدولي لمؤشر "بدء النشاط التجاري"
أبرز الإصلاحات
الوضع السابق
الوضع الحالي
بدء العمل التجاري عبر "مراس"
مراجعة 8 جهات حكومية
بدء العمل التجاري إلكترونيًا بخطوة واحدة
الحصول على الاسم التجاري فوريًا وإلغاء تدقيق العقود
الموافقة على طلب حجز اسم تجاري
تقديم عقد التأسيس لمراجعته والموافقة عليه
الخدمة إلكترونية بالكامل
تطوير آلية توثيق العقود
حضور الشركاء لدى كاتب العدل لتوثيق عقد التأسيس الخاص بالشركة
يوثق عقد الشركة إلكترونيا بواسطة الشركاء عبر منصة "أبشر"
التراخيص الفورية للمحلات التجارية
مراجعة البلدية للحصول على الرخصة
تصدر إلكترونيًا عند إصدار السجل التجاري
اشتراط الاشتراك في خدمات البريد "واصل التجاري"
الاشتراك في "واصل التجاري" ودفع رسوم تصل إلى 500 ريال
الحصول على اشتراك مجاني في "واصل التجاري" لمدة سنة واحدة عند إصدار السجل التجاري
سداد رسوم تأسيس الكيانات ورخص البلدية إلكترونياً وبفاتورة موحدة عبر "مراس"
خيار واحد للسداد
دفع رسوم التراخيص بشكل منفصل لكل جهة حكومية
خيارات متعددة للسداد منها: مدى وخدمة سداد وفيزا وماستر كارد
سداد جميع رسوم بدء النشاط التجاري ورسوم التراخيص التجارية بفاتورة موحدة
مراس Meras
مجلس الغرف السعودية Council of Saudi Chambers
البريد السعودي Saudi Post
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية General Organization for Social Insurance
الهيئة العامة للزكاة والدخل
منشآت monsha'at
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
SaudiMci
www.mci.gov.sa

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية 2030
VISION 2030

كيـف تقدمت المملكة **103 مراتب** في تقرير البنك الدولي لمؤشر **"بدء النشاط التجاري"** وأصبحت في **المرتبة 38 عالمياً؟**

أكثر من 34 **إصلاح** وتحسين لبدء وممارسة العمل التجاري، **من أبرزهـا:**

1
بدء العمل التجاري **بخطوة واحدة عبر "مراس".**

2
تأسيس الشركات إلكترونيًا خلال 30 دقيقة.

3
دعم 19 ألف شركة بـ 600 مليون لاسترداد الرسوم الحكومية.

4
صرف 1.2 مليار ريال للمنشآت ورواد الأعمال من مبادرة الإقراض غير المباشر.

5
صرف **أكثر من مليار** للاستثمار في الشركات الناشئة عبر صندوق الاستثمار الجريء.

6
220 مليون ريال مبلغ الكفالات للمنشآت ورواد الأعمال في برنامج كفالة.

7
إصدار أنظمة تسهل وتدعم العمل التجاري مثل: "الامتياز التجاري، التجارة الإلكترونية، الرهن التجاري".

8
إصدار **9 تأشيرات عمل فورية** عبر "مراس" مع إصدار السجل التجاري للمنشآت المتفرغ ملاكها للعمل بها.

9
إصدار **الرخص البلدية فوريًا** عند إصدار السجل التجاري.

10
التدقيق إلكترونيًا على عقود تأسيس الشركات.

11
التوثيق الإلكتروني لعقود تأسيس الشركات.

12
الحجز الفوري للأسماء التجارية عند تأسيس الشركة.

13
سداد رسوم تأسيس الكيانات وتراخيص المحلات التجارية إلكترونيًا **بفاتورة موحدة** عبر "مراس".

14
إصدار إلكتروني لقرارات الشركاء والتعديل على عقود الشركات.

15
إلغاء اشتراط إصدار سجلات فرعية للمنشآت التي تزاول نفس النشاط في نفس المنطقة.

16
إلغاء متطلب فتح حساب بنكي للشركات تحت التأسيس.

17
الحصول على اشتراك **مجاني** في **(واصل التجاري)** لمدة سنة واحدة عند إصدار السجل التجاري.

18
إطلاق **خدمة وصول** لتسهيل التواصل بين أصحاب المنشآت التجارية.

SaudiMci
www.mci.gov.sa